

فلا ترون المكلف المزمع السب ثم السب
 ثم تحبته مرتبا ثم سببه ثم تحبته كذلك الوصي
 به في الكفاية **و** كحل لمع في الصغيره الامام والم
 كم **فصل** ثم الوصي له في الكفاية ثم نوكل ولكن
 واحد من اهل ذريه الاملاك ومنه نفقتهم غريبه
 خلف اختيارا وتنقل من كل الي من يليه فور الكفايه
 وجنونه وعيونه منقطعه وعدم موصلته وخفامها
 له وبأنا عضل في المكلف المزمع ولا يقبل قولها فيه
فصل في شروط طه اربعة الاول
 عقد من ولي مرشد كحل ال على منتهى بلفظ ملوك
 حسب العرف لجمعها او بضعها او اجازته **فصل** ولو عقدها
 او عقده صغير مبر او من يايه غيرها وفيها **مصلحة** من
 مثله في المجلس قبل الاعراضه يعقبات بالرسالة
 والكتابة ومن المصحة والاخره بالاشارة والتعاد
 متوليها مضيقة في اللفظ والالزمه او بطل
وعقده الشغار والوقت **فصل** بعاملون
 واستنير البيع والشراء وشرط مستقبل ويعود العرف

خلاق

خلاق موجه عاليه الثاني استهدين

ولو اعمد او عقدهما او زحل وامرئين وعلى العبد
 التميم حيث لا غيره وعلى الفاسق روح العربر ونفاه عند
 المكرب اليه وفي الوفاق عند العقد **الثالث**
 رضا المكلف المزمع بافرا التيب بالتطو باض او ما في
 حكمه والبيكر يتكها حال العلم بالعقد ما تعرف
 به الكراهه من لطم وغيره وان امتنع قبل العقد
 او تيبس الابو على يقتصر الترم او غلط او زنا منكرين
الرابع تعيينها باسمه او وصف او لقب او نعت
 ولا غيرها او المتواط عليها ولو جازان تافا التعريفان
حكم بالاقوى **فصل** ويصح موقول
 حقيقه ومجازا وخبر الصغيره مضيقا بلغت وعقده
 والعقد وعند الخيار الامن وحما ابوها كانوا لا يفاق
 وكذا الصغير **والاصح** ويصدق مدعي البوع
 باحلام فقط محتلا **فصل** ومنه الفوق عقده وليين
 ما دون مستويين في وقت واحد او استكرا بطلا
مطلقا و كذا ان علم التلا ثم التيسر الا لاقرها

اعترضا من اهل ذريه
 بظواهرها فان صار
 ان يتركها في موت العقد
 لانها تعلقا اشياء البيع
 ولا يعقل الا في العقد
 القديم
 لا بالملكوه وان طالت ابد
 ولا في افضها باصحه لم
 يبطل حكم البطارح اهما
 ملكت غيب
 سوا اوله نشو
 احداهما او زحل ايضا
 هانت
 لشخصين